دعاوى الأضرار البيئية المشوبة بعنصر أجنبي

ئارام سامي قادر [١] دلشاد نجات سعيد [٢]

[٢،١] قسم القانون، فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كوية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

يعدّ تلوث البيئة من أكبر مشاكل العصر؛ لأنّ أكثر المجتمعات تعاني من هذه العلة التي أصابت البيئة، والتي أثرت بشكل مباشر على حياة الإنسان و الكائنات الأخرى، ويعد النفط ومشتقاته من أكبر أسباب التلوث البيئي في هذا العصر، فالبيئة بشكل عام تتشارك فيها كل الكائنات التي تتواجد على الأرض، وأي تلوث يصيبها في أية بقعة من الأرض يؤثر على بيئة كل الكرة الأرضية بشكل عام.و من الناحية الجغرافية، ينقسم التلوث البيئي إلى نوعين وهما تلوث داخلي ، أي داخل إقليم الدولة، وفي حدودها الجغرافية، والتلوث الدولي أو العابر للحدود، و في كلتا الحالتين يمكن وجود العنصر الأجنبي، ففي الحالة الأولى يمكن أن يحدث التلوث عند قيام الشركات النفطية الأجنبية بعملياتها في إقليم الدولة، وتتلوث البيئة نتيجة لذلك، ويتضرر المواطنون من جراء ذلك، وترفع دعوى التعويض على الشركة الأجنبية،ويكون التلوث الداخلي مشوب بالعنصر الأجنبي. أو عند قيام إحدى الشركات النفطية الوطنية بعملياتها، ونتيجة لعملياتها تتلوث البيئة، ويعبر هذا التلوث حدود الدولة و تسبب أضرارا في دولة مجاورة، ويكون التلوث تلوثا دوليا. وحين يكون التلوث الحاصل، أحدى اطرافه أجنبيا، تختلف النزاع وآليات حلها عن كون النزاع وطنيا صرفا، أو اطرافا موطنوا نفس الدولة، لذا يتوجب التطرق إلى الأراء والحلول المقترحة في هذا المجال لإيجاد حل مناسب. لذلك تكمن أهمية الموضوع في بيان اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، وتحديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى؛ لبيان حق المتضرر، وتقدير التعويض أو ردّ الدعوى.

الكلمات الدالة: التعويض، تلوث البيئة، تنازع القوانين، الضرر، المحكمة المختصة

١. المقدمة

مما لاشك فيه أنّ النفط أصبح عصب الحياة في الوقت الحاضر، ولا يتصور الاستغناء عنه من قبل أي بلد في العقود القليلة القادمة، وهذا ينطبق على العراق، فضلا عن كونه من البلدان المنتجة له.

وإنّ التنقيب عن النفط واستخراجه ونقله و تصفيته واستعماله يؤدي في الغالب إلى حدوث أضرار بيئية. وبما أنّ عمليات النفط تستدعي خبرات و مهارات لاتتوافر في العراق وكوردستان، فقد استعانا بالشركات الأجنبية المتخصصة في مجال النفط للقيام بأعمال التنقيب والاستخراج والنقل، وعادة ترفع الدعوى على تلك الشركات للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطها، فنكون أمام علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.

إنّ التلوث البيئي ينقسم إلى نوعين من الناحية الجغرافية، تلوث داخلي (أي داخل إقليم الدولة وفي حدودها الجغرافية)، والتلوث الدولي أو العابر للحدود، وفي حالتي التلوث المذكورتين يمكن وجود العنصر الأجنبي، فيحدث التلوث الداخلي عند قيام الشركات النفطية الأجنبية بعملياتها في إقليم الدولة و تتلوث البيئة نتيجة لذلك ويتضرر المواطنون من جراء ذلك، وترفع دعوى التعويض على الشركة الأجنبية، أو عند قيام إحدى الشركات النفطية الوطنية بعملياتها، ويعبر التلوث الناتج عن ذلك حدود الدولة، وتسبب أضرارا في دولة مجاورة.

وإنّ مشكلة البحث تكمن في كيفية حسم تلك الدعاوى حيث يتطلب معرفة اختصاص المحاكم التي تقام الدعاوى أمامها للنظر فيها، ومعرفة الاختصاص التشريعي أي القانون الواجب التطبيق، و مدى أخذ المشرع العراقي بالنظريات و الأراء الحديثة بهذا الصدد بالأخص التي تتعلق بالتلوث البيئي النفطي.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في الأول المحكمة المختصة في دعاوي الأضرار البيئية المشوبة بعنصر أجنبي، وفي الآخر القانون الواجب التطبيق في دعاوى الأضرار البيئية المشوبة بعنصر أجنبي.

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ٢ (٢٠٢١)
أُستلم البحث في ٥ تشرين الأول ٢٠١٩؛ قُبل في ٢٦ شباط ٢٠٢٠
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٢٧ كانون الاول ٢٠٢١
البريد الإلكتروني للمؤلف: aram.samy@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢١ ئارام سامي قادر، دلشاد نجات سعيد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp204-210

٢. المحكمة المختصة في دعاوى الأضرار البيئية المشوبة بعنصر أجنبي:

إذا كان ضحايا الضرر الناشئ عن التلوث البيئي ومحدثيه من مواطني الدولة نفسها التي تمارس فيها الأنشطة الملوثة، بحيث يكون المتضرر والمسؤول كليهما وطنيا، فإنّه في مثل هذا الفرض لا مجال للحديث عن العنصر الأجنبي، ويؤول الاختصاص مباشرة إلى القضاء العادي للمحاكم الوطنية، ويطبق القاضي في أثناء الفصل فيه قواعد القانون الوطني للدولة التي وقع على إقليمها الضرر الناتج عن التلوث البيئي (سلامة، أ ١٩٩٦، ٢٠٩). ويُثار النزاع بشأن الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا، أوعندما يكون مكان نشاط الشركة النفطي في دولة ما ومكان تحقق الضرر في دولة أخرى.

ويُقصد بالإختصاص القضائي أو المحكمة المختصة فقها (سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقابله عدم الإختصاص وهو فقدان هذه السلطة، ويقال تختص المحكمة بالنزاع . وإختصاص محكمة ما، معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها) (حافظ، ٢٠٠٥، ٣٦٣ - ٣٦٤).

ويرى بعض الباحثين (خالد،٢٠٠١، ٣٧) ،أنّ الإختصاص القضائي الدولي هو إختصاص محكمة دولة ما بنزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.

وتُعد قواعد الإختصاص القضائي الدولي قواعد وطنية، أي تنتمي إلى تشريع دولة القاضي نفسه، فكل دولة تحدد مدى إختصاص محاكمها بنظر المنازعات بصدد العلاقات الخاصة الدولية، ولا يحق لها أنْ تقوم بتحديد هذا الإختصاص لمحاكم دول أخرى (عبدالرحمن ١٩٤٧، ٧٣٦).

وهذه القواعد هي قواعد موضوعية لا قواعد إسناد؛ لأنّها تحدد مباشرة الحالات التي يختص القضاء الوطني بالنظر فيها (الداودي، ١٩٨٨، ٢٣٠)، وهي عملية أولية يجب أنْ يقوم بها القاضي الذي ينظر في الدعوى المرفوعة أمامه، فإذا تأكد من إختصاص محكمته بالنظر في النزاع بموجب قواعد الإختصاص القضائي الدولي في تشريعه الوطني إنتقل بعدها إلى مرحلة تحديد القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في قانونه الوطني أيضا (عبدالرحمن، ١٩٤٧، ٧٣٧).

وإنّ من مظهر سيادة الدولة هو اختصاصها القضائي الخاص بها، وإنّ محاكمها الوطنية مختصة، بفض المنازعات التي تقع على إقليمها حتى لو كانت مشوبة بعنصر أجنبي؛ لعدم وجود محكمة دولية تختص بفض المنازعات الداخلية إلا في حالة وجود معاهدة دولية نافذة .

وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المتضرر من الأضرار البيئية ذات عنصر أجنبي، فاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في ١٩٦٠/٧/١٩، وإتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ١٩٦٣/٥/٢١، تقصران الأمر على المحكمة التي يوجد بها النشاط المؤدي إلى التلوث البيئي، أي إنّ المحكمة المختصة تكون محكمة المكان الذي توجد فيه المنشآت التي سببت التلوث، بينما اتفاقية الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لسنة ١٩٨٩ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث في أثناء نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو السكك الحديدية، أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية، قد بينت أربعة أسس لبيان المحكمة المختصة في نظر دعوى المسؤولية بهذا الشكل (١. مكان وقوع الضرر، ٢. مكان وقوع الحادث، ٣.مكان إتخاذ تدابير المنع، ٤.محل الإقامة المعتادة للناقل). في حين أعطت الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار عن استكشاف و استغلال الموارد المعدنية في قاع البحر إلى محاكم دولة الطرف الذي يقع فيه الضرر نتيجة الحادث، أو محاكم دولة الطرف الذي يمارس حقوق السيادة على الاستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية في أعماق و قاع البحر في المنطقة التي تقع فيها المنشآة، و ذلك في نص المادة الحادية عشرة من الإتفاق.

وعليه، فإنّ وجود العنصر الأجنبي في المنازعات الناشئة عن مشكلات التلوث البيئي، يُحدّد بالنظر إلى مكان وقوع النشاط الضار، أو الملوث للبيئة، أو موطن أو جنسية الاطراف المتنازعة، أو موقع المال، أو الممتلكات التي تضررت أو هلكت (سلامة، أ ١٩٩٦، ٢٠٥).

وبالرجوع إلى موضوع البحث نرى بأنّ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وقانون حماية البيئة لإقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، وكذلك قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧، لم ينظما الاختصاص القضائي كما هي الحال بالنسبة إلى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، لذلك يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية و القانون المدني بعدهما القواعد العامة في بيان إختصاص المحاكم الوطنية، وعليه نرى بأنّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، فقد نظم هذا الاختصاص في المواد ٢٨-٣٥ تحت عنوان الاختصاص الدولي للمحاكم، ويظهر من ذلك أنّ قانون المرافعات المدنية العراقي اكتفى بما ورد في المادتين ١٤و١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. وعليه فإنّ الاختصاص الدولي للمحاكم وفقا للقانون المدني العراقي في الحالتين نبينه في مطلبين متتاليين ، حيث نخصص الأول لحالة كون المدعى عليه عراقيا، أما الثاني فيكون للمدعى عليه الأجنبي .

١.٢ المدعى عليه مواطن عراقي:

إذا كان المدعى عليه عراقيا يكون الاختصاص للمحكمة العراقية بموجب نص المادة ١٤ من القانون المدني العراقي الذي جاء فيه (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ عنها في الخارج)، وهذا النص يتماشى مع القاعدة المقررة في الاختصاص المكاني في أنّ دعوى الدين أو المنقول تقام في محكمة إقامة المدعى عليه، وكذلك فإنّ الأصل هو إنّ ذمة المدين غير مشغولة، فالأصل براءة الذمة، ولا فرق في أنْ يكون المدعى أجنبيا أم عراقيا، وسواء نشأ سبب الدعوى في العراق أم خارجه، وسواء أكانت الدعوى دعوى دين أم دعوى منقول بشرط أنْ يكون المنقول موجودا في العراق.

إنّ هذا الحق يعدّ تطبيقا للمبادئ العامة بخصوص سيادة الدولة على مواطنيها؛ لأنّ السيادة تباشر على الإقليم والأشخاص في إقليم الدولة، وهذه القاعدة مبنية على قاعدة المدعي يسعى إلى المدعى عليه ويجب أن يخاصمه في دولته، كي يتمكن من طلب تنفيذ الأحكام القضائية؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، وكي لا تتضرر مصالح المدين، وإنّ المدعى عليه إذا كان يحمل الجنسية العراقية وقت رفع الدعوى أمكن مقاضاته أمام المحاكم العراقية سواء كان المدعى عراقيا أم أجنبيا، شخصا طبيعيا أم معنويا، وسواء كانت الدعوى شخصية أم عينية إذا كانت الأموال موجودة في العراق، وسواء كانت المعاملة حدثت في العراق أم في الخارج.

إنّ هذا الحق يثبت بنص وارد في القانون الوطني في حالة وجود نزاع بخصوص هذا الاختصاص، فإنّ التنازع يزول بالرجوع إلى حكم النص الوطني بالرغم من وجود أي نص آخر في بقية قوانين دول العالم، وإنّ المحكمة العراقية تتمتع بهذا الحق مطلقا بالرغم

Original Article |DOI: https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp204-210

من أي اعتبار آخر، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك؛ لأنّ ذلك من النظام العام، ولا يجوز النظر في الدعوى العقارية إذا كان المدعى عليه عراقيا بخصوص العقارات الموجودة خارج العراق، (الزيدي، ٢٠١٠، ١). وهذا ما أكدته المادة ٢٤ من القانون المدني العراقي بنصه على "المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده".

٢.٢ المدعى عليه أجنبي:

إنّ المدعى عليه إذا كان أجنبيا وكان موجودا في العراق، فقد نصت المادة ١٥من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته على "يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ. إذا وجد في العراق. ب. إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى. ج. إذا كان موضوع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق."

وعليه فإنّ المحاكم العراقية تختص في فصل النزاع الذي يكون فيه الأجنبي موجودا في العراق أو إحدى أطرافه، سواءا كان ساكنا فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، ولمجرد وجود هذا الأجنبي في العراق يكفي لاعتبار المحاكم العراقية مختصة. (الداودي، ١٩٨٨، ٤٤٧).

أما بالنسبة للشخص المعنوي، أي الشركات، فيكون الإختصاص للمحكمة التي تتواجد في المركز الرئيسي للشركة، إذا كان فرع لشركة أجنبية موجوداً في العراق فيكون الاختصاص أيضا للمحاكم العراقية بالنسبة لهذا الفرع، وهذا ما أكده نص المادة ٣٨ من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بقوله: "١. تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي. ٢. إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز إقامتها بمحكمة مركز الإدارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع". وهذه المادة تماثل المادة ٤٨ في القانون المدني العراقي التي تحدد بموجبها موطن الشركة، وعليه تتحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المقامة على الشركة. حيث نصت على (.....٦. وله موطن، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق)، و تقابلها المادة ٥٣ من القانون المدني المصري بنصة (....٢. فيكون له : .....د. موطن مستقل ويعد موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته ، والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصريعد مكز إدارتها ، وبالنسبة إلى القانون الداخلى . المكان الذى توجد فيه الأدارة المحلية).

ولذلك يكون الأختصاص القضائي للمحاكم العراقية في حالة التلوث البيئي من قبل الشركات الأجنبية العاملة في العراق، و يكون لكل شخص تضرر من جراء العمليات النفطية لتلك الشركات أنْ يرفع الدعوى أمام المحاكم العراقية؛ لأنّ حادث التلوث قد وقع في العراق، والشركة التي تسببت بالتلوث موجودة في العراق، سواء أكان مركز إدرة الشركة اللاجنبية موجود في العراق أو كان موجودا في الخارج وله فرع في العراق تطبيقا للمادة ٤٨ من القانون المدنى العراقي على أساس تحديد المحكمة المختصة بسبب الموطن. أما في مصر فيكون الاختصاص للمحاكم المصرية في هذه الحالة.

٣. القانون الواجب التطبيق في دعوى تعويض الضرر البيئي المشوب بعنصر أجنبي:

عندما تشير ضوابط الاختصاص القضائي باختصاص المحاكم الوطنية بالدعوى المشوبة بعنصر أجنبي تبرز لنا مسألة مهمة، وهي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التقاضي (المرافعات) من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم، والفصل في النزاع منها حالة الخصومة؛ لأنّه من المعلوم أنّ لكل دولة إجراءات معينة يجب إتباعها في سير المرافعات أمام القضاء (الهداوي، أ ١٩٧٢، ٢٤٦) (Sand، ٢٠١٥، ٣٢).

إذ يرجع إلى قواعد الاسناد في قانون القاضي، وقواعد الإسناد هي التي ترشد القاضي لمعرفة القانون الواجب التطبيق، سواء كان قانون القاضي أو قانون أجنبي، وإنّ إجراءات التقاضي تجري دائما على وفق قانون القاضي، أي العملية المهمة هنا هي إيجاد القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى.

لكنّ المتعارف عليه أنّ الأفعال الضارة تخضع من حيث تطبيق القانون لقاعدة قديمة في القانون الروماني، مفادها خضوع المجرم إلى قانون مكان وقوع الجريمة، التي انتقلت إلى القوانين المدنية الحديثة، إلا أنّ تطبيق هذه القاعدة قد يثير العديد من المشاكل خاصة في الحالة التي تتوزع فيها عناصر الفعل الضار على العديد من الأماكن الجغرافية، كما هو الشأن في الحالة التي يقع فيها الفعل المتسبب في الضرر في دولة ما، بينما يحدث الضرر في دولة أخرى أو عدة دول، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي (Audit، ٢٠٠٠، ٦٦٠).

وعليه نواجه في الوصول إلى تحديد الإختصاص التشريعي في فصل المنازعات المتعلقة بتلوث البيئة كثيرا من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق. فهل يطبق قانون القاضي، أم قانون الدولة التي يقع مصدر التلوث داخل حدودها، أم قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، أم قانون آخر يكون أحسن للمتضررين، لذلك يتوجب علينا للفصل في مثل هذه المسائل ولتحديد القانون الواجب التطبيق في دعاوي المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي العودة للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص، وخاصة القواعد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والفعل الضار، لذلك سنتطرق لقواعد الاختصاص ضمن القواعد التقليدية المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص، وكذلك الاتجاهات الحديثة المتعلقة بمعالجة المسؤولية عن التلوث البيئي واقع بين أكثر من دولة، وذلك كالآتي:

الفرع الاول: القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الضرر البيئي:

إنّ المسؤولية عن التلوث البيئي على وفق ما منصوص عليها في مختلف الأنظمة القانونية تخضع للقاعدة العامة بشأن الإلتزامات غير التعاقدية، والتي تقضي بتطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الفعل أو العمل المنشئ للإلتزام بالتعويض، و هذا ما يعبر عنه فقهيا بالقانون المحلي، ويقوم على أساس أنّ الإلتزامات غير التعاقدية مصدرها الحكم بالتعويض وليس العمل الضار (ديب، ١٩٩٨، ٣٤٤)، وهذا ينطبق أيضا على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الضررالناتج من التلوث البيئي، وهذا الأتجاه يعد الأتجاه السائد في معظم دول العالم، و قد أخذ به المشرع العراقي، فقد جاء في نص المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي ما يلي (١ - الإلتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للإلتزام.)، وقد أخذ القانون المدني المصري الاتجاه نفسه في المادة ٢١ .

و مبررات الأخذ بهذه القاعدة تختصر في ما يلي: فمن الناحية الفنية يعدّ مكان أو محل حدوث السبب أو الواقعة القانونية هو العنصر الذي يشكل مركز الثقل بخصوص

المسؤولية عن الفعل الضار، فمن المنطقي أنْ يكون هو المعتبر في تحديد المسؤولية وفق قانون الموطن أى مكان حدوث الضرر، ويكون قانون هذا المكان هو الملائم للتطبيق، ومن الناحية القانونية يدعم الأخذ بالقانون المحلي أمران: الأمر الأول هو إنّ للدولة محل وقوع الفعل الضار مصلحة مشروعة في تطبيق قوانينها على المسؤولية بشأنه، فمن واجب الدولة أنْ تكفل الأمن و الاستقرار لكل الأفراد الموجودين على إقليمها، أما الأمر الآخر فهو تثبيت الاختصاص القضائي، بشأن دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار، لمحاكم الدولة التى وقع فيها الفعل الضار.

ومن ناحية أخرى فإنّ إختصاص القانون المحلي بحكم الفعل الضار يتفق مع توقعات أطراف دعوى المسؤولية، وكذلك إتاحة سبل الإنصاف للأطراف المتنازعة في القوانين الوطنية الواجبة التطبيق، ولتحقيق ذلك يجب أنْ تتأكد الدولة من أنّ قوانينها الوطنية تتيح سبل الإنصاف بطريقة معقولة (الكردي، ٢٠٠٥، ١٢٠ - ١٢٥).

لكن قد يحدث بأنّ عناصر المسؤولية في الضرر البيئي تتوزع بين أكثر من دولة، ففي هذه الحالة كيف يمكن إعمال القانون المحلي؟ وللإجابة عن هذا السؤال نرى بأنّ التشريعات قد درجت في أثناء الحديث عن القانون المحلي أنْ تستعمل العديد من التعابير والتي من بينها " قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ لإلتزام" أو " قانون البلد الذي حدث فيه الفعل الضار" وهذه التعابير يعيبها عدم الوضوح و تنقصها الدقة، خاصة إذا كان السلوك أو النشاط قد ارتكب في دولة و تحقق الضرر في دولة أخرى (سلامة، ب ٢٠٠٠، ٢٦٧).

والمثال على توزيع العناصرالواقعة على أقاليم عدة دول يكون بحدوث الخطأ في دولة و تحقق الضرر الناجم عنه في دولة أخرى، كرمي النفايات والمخلفات النفطية لشركة نفطية في نهر عابر للحدود، وحدوث الضرر للمزارعين ومواشيهم في إقليم الدولة أخرى، وتضرر الحقول الزراعية في دولة مجاورة بسبب الأدخنة المتصاعدة من نشاط الشركات النفطية من الدولة الأخرى.

ففي هذه الحالة ما هو القانون المحلي الواجب التطبيق، هل يطبق قانون مكان الخطأ أم قانون مكان حدوث الضرر؟ للإجابة على هذا السؤال ظهرت عدة اتجاهات و نوضحها في مايلي:

أ. الاتجاه الاول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى العمل بقانون المحل الذي حدث فيه الخطأ؛ لأنّه أساس المسؤولية المدنية، وما الضرر إلا نتيجة له. والخطأ إنّما يقدر بقانون البلد الذي أرتكب فيه؛ لأنه يتناسب بهذا الشكل مع توقعات الأفراد بسبب علم مرتكب الفعل بقانون دولته أكثر من قانون أي دولة أخرى (الداودي ١٩٨٨، ١٦٢)؛ (سلامة، ب ٢٠٠٠، ٢٦٧).

إنّ هذه الفكرة لها قدر من الواقعية و ذات أساس عملي؛ لأنّ المصدر يبقى دائما واحدا و ثابتا، على اعتبار أنّ الضرر ينطلق من إقليم دولة واحدة، وهي الدولة التي يكون قانونها بمثابة القانون المحلي محل التطبيق، وهذا الموقف وإنْ كان مبيز بطابعه العملي، إلا أننا لا نؤيده بشكل مطلق؛ لأنّ التوجه العام يتجه نحو استبعاد الخطأ في المسؤولية بصفة عامة، والمسؤولية البيئية بصفة خاصة، و من ناحية أخرى فإنّ مسألة العلم بالقوانين لم تعد اليوم تعرض أي مشكلة مع تطور وسائل النشر وفي مقدمتها الإنترنت، ثم إنّ هناك من الأفراد من لا يهمه أصلا العلم بهذه القوانين والبحث فيها، ولو كانت قوانين بلده.

وبالرغم من ذلك فهناك بعض التشريعات تبنّت هذا الموقف، كالقانون الدولي الخاص النمساوي لسنة ١٩٨٩، إذ جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) ما يلي: "على أنّ القانون الواجب التطبيق على المسؤولية هو قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الذي تسبب في الضرر" (سلامة، ب ٢٠٠٠، ٢٦٨).

ب. الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الاختصاص إلى قانون محل وقوع الضرر (الهداوي، ١٩٩٧، ١٦٤). و هو الاتجاه الراجح في الفقه القانوني اليوم، إلا أنّ هذا الرأي لا يخلو أيضا من الإشكال عند توزيع الضرر الحاصل في عدة دول. فيوكل الاختصاص لقانون أي دولة؟ فيرى بعضهم أنْ يكون الاختصاص لقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر الرئيسي، ويدعو آخرون إلى إعطاء المتضرر الحق في اختيار قانون محل وقوع الخطأ، أو قانون الدولة التي ترتب فيها الضرر (الداودي، ١٩٨٨، ١٦٣). وعليه نرى حتى إذا وقع الضرر في إقليم أكثر من دولة، فإنّ ذلك لا يمنع من تطبيق قوانين كل الدول المتضررة على ذلك المسؤول، وجمع قرارات التعويض، ومن ثم تقسيمها بحسب الضرر الذي حدث في كل دولة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه على حجة واقعية مفادها لابد من اللجوء إلى العناصر ذات الطابع المادي المتجسد في الضرر، على اعتبار أنّ هذا الأخير هو الذي يجسد المظهر الخارجي لعناصر المسؤولية، ويمكن عن طريقه أنْ نقول إنّ قانون ذلك المكان هو الجدير بالاختصاص، على عكس عنصر النشاط والذي قد لا يتخذ دائما مظهرا ماديا محسوسا، كما هو الشأن في حالة الإمتناع، كما لو امتنعت الشركة النفطية عن القيام بإجراءات من شأنها أنْ تحد من التلوث و تمنع وصوله، فضلا عن إنّ القول بهذا الرأي يتوافق تماما مع الغرض الذي تسعى المسؤولية المدنية لتحقيقه، وهو تعويض المتضرر بالدرجة الأولى قبل معاقبة المسؤول، وأخذ بهذا الاتجاه كثير من التشريعات الحديثة، ومنها القانون الألماني الصادر في ١٩٧٥، الذي نص على أنّ القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الأضرار غير التعاقدية، بما فيها الشروط الشخصية و نطاق التعويض، هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر (Republik، ٢٠١٥، ٣٢٠) (سلامة، ب ٢٠٠٠، ٢٧٠).

ولم يقيدنا المشرع العراقي في المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي برأي من الآراء المتقدمة، فقد اكتفى بإعطاء الاختصاص إلى البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام من دون وضع ضابط يتعين بمقتضاه الفعل المنشيء للإلتزام، وأبقى المسألة خاضعة في هذا الشأن للاجتهاد. وعليه نقترح على المشرع العراقي أنْ يضيف نصا خاصا في قانون البيئة العراقي، ويحد من الاجتهادات بها، و يحدد أي إتجاه يسلكه في هذه الحالة

الفرع الثاني: الاتجاهات المعاصرة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الضرر البيئي:

سعى العديد من فقهاء القانون إلى إيجاد حلول أفضل لتحديد المقصود بالقانون المحلي، وذلك من أجل تحقيق معالجة فعالة لمنازعات التلوث البيئي الواقعة في حدود أكثر من دولة، وانقسمت هذه الاتجاهات إلى قسمين القسم الأول يرى ضرورة استبعاد القانون المحلي وإحلال قوانين بديلة، بينما يرى القسم الآخر ضرورة الابقاء على القانون المحلي ولكن مع إحداث بعض التغييرات عليه بحيث تؤدي إلى تطويعه. وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: استبعاد القانون المحلي و إحلال قوانين بديلة محله:

لقد حاول العديد من الفقهاء على وفق إتجاهات فقهية مختلفة إقصاء القانون المحلي وإحلال قانون آخر محله؛ وذلك لخلق حلول أفضل وأنجع، واقترحوا العديد من القوانين التي يمكن أنْ تحل مكان القانون المحلي، وسنذكر بشكل موجز هذه القوانين كالاتي:

١. تطبيق قانون القاضي: لقد سار على هذا النهج جانب من الفقه وعمد إلى إخضاع الإلتزامات غير التعاقدية بما فيها بطبيعة الحال المسؤولية عن ضرر التلوث البيئي

Original Article |DOI: https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp204-210

لقانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع، ويستندون في تبرير رأيهم هذا إلى عدة حجج نذكر أهمها في ما يلي:

أ. إنّ القوانين المنظمة للمسؤولية عن الأضرار هي من قبيل قوانين عقابية، أي البوليس والأمن المدني، ومن المعلوم أنّ هذا النوع من القوانين لا يقبل عند بعضهم فكرة التنازع بين القوانين، وإنما يستلزم سريان قانون القاضي على دعاوى المسؤولية التي ترفع أمامه مادامت تدخل في نطاق سريان قواعد الدولة المنظمة للمسؤولية (الكردي، ٢٠٠٥، ١٢٩). و من جانب أخر أنّ بعضهم يبرر الأخذ بقانون القاضي لحكم الإلتزامات غير التعاقدية بصفة عامة لتعلّق هذا النوع من الإلتزامات بالنظام العام في دولة القاضي (Oliveira، ٢٠١٢، ٤٠٢).

ب. إنّ الإعتماد على قانون القاضي كقانون واجب التطبيق هو حل يتسم عند بعضهم بالبساطة؛ لكونه يتفادى المشاكل التي قد تثار عند تحديد مكان وقوع الفعل الضار، أو فيما لو وقع الفعل الضار في أكثر من دولة واحدة ، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن تلوث البيئة (سلامة، أ ١٩٩٦، ١١٧٤).

لكن من الناحية العملية فإنّ هذا الاتجاه غير دقيق؛ لأنّ منطق هذا الاتجاه سيفتح باب التحايل على القانون وقواعد الاختصاص، إذ سيدفع بالمتضرر إلى رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي يرى أنّ قانونها أفضل لمصالحه، وفضلا عن ذلك فإنّ قواعد المسؤولية المدنية ليست من القواعد العقابية، و هي ليست دائما قواعد متعلقة بالنظام العام كي نقول أنّ إختراقها فيه مساس بالنظام العام.

٢. القانون الشخصي: ذهب جانب آخر من الفقه إلى إخضاع الإلتزامات غير التعاقدية أيّا كانت بصفة عامة، ومن ضمنها التعويض عن التلوث البيئي بالعمليات النفطية للقانون الشخصي، أي قانون الوسط الاجتماعي لأطراف (جابر، ٢٠٠٧، ١٥٧)، غير أنّ أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا بينهم، بشأن تحديد ماهية القانون الشخصي الذي يقصدونه، هل هو قانون الجنسية أم قانون الموطن، وفضلا عن ذلك فأنصار هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم حول طرف العلاقة الذي يتعين أنْ يعتد بقانونه الشخصي، فهل يعتد بالقانون الشخصي للدائن المتضرر أم يؤخذ بالقانون الشخصي للمدين المسؤول (محمد، ٢٠٠٧، ١٥٦).

لذلك انتقد هذا الرأي لدى غالبية الفقهاء على أساس أنّ الإلتزامات غير التعاقدية هي من المسائل المالية، وليست من المسائل التي تندرج تحت مفهوم الأحوال الشخصية كي تخضع للقانون الشخصي (الكردي، ٢٠٠٥، ١٢٩) .

٣. الدعوة إلى تطبيق القانون المختار، قانون الإرادة، بشأن المسؤولية المدنية: يعد مبدأ خضوع العقد للقانون المختار من المبادئ المستقرة في إطار القانون الدولي الخاص، إذ أقرّ المشرع في مختلف الدول في مجال القانون الدولي الخاص حق الأفراد أو الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، لكن قصر ذلك على مجال معين، وهو مجال العقود الدولية، ويعدّ القانون المختار هو ذلك القانون الذي يختاره طرفا العقد ليكون الفيصل فيما ينشأ بينهم من نزاع، وهو الأصل في عقود التجارة الدولية، ومنها العقود النفطية، ويسمى أيضا بقانون الإرادة (العجمي ٢٠١٦، ١٩٠).

ونظرا لما حققه العمل بقانون الإرادة في مجال العقود الدولية من النتائج الإيجابية، فقد نادى جانب من الفقه (محمد ٢٠٠٧، ١٥٢- ١٥٣) إلى تطبيقه، ونقله إلى مجال المسؤولية المدنية، والإفادة منه في هذا الصدد، وذلك بما حققه هذا المبدأ، أي مبدأ قانون الإرادة في مجال المعاملات المالية والتجارية العابرة للحدود من الازدهار في العلاقات الإقتصادية، و نمو التجارة الدولية بين مختلف الدول، وعليه فإنّ الأخذ بهذا المبدأ في مجال المسؤولية المدنية يستجيب لعدة اعتبارات من أهمها: إقامة التوازن المطلوب بين مصالح طرفي المسؤولية، إذ يختار كل منهما القانون الذي يرى أنّه أكثر ملائمة، ومناسبا لتحقيق التوازن فيما بينهما، ويحمي مصالحهما المشروعة بشأن التعويض.

إنّ هذا الاتجاه في الواقع يقوم على فكرة منطقية هي: إذا كان لأطراف العلاقة التعاقدية أنْ يختاروا القانون الذي يحكم عقدهم، فليس هناك ما يمنعهم من اختيار القانون الذي يحكم إلتزاماتهم غير التعاقدية الناجمة عن الفعل الضار، وباعتبار أنّ الأمر يتعلق بالطرفين المتضرر والمسؤول، فإنّ حرية الاختيار مكفولة لهما، وتتم بإرادتيهما، وبالتالي لهما الاتفاق على تطبيق هذا القانون أو ذاك، وقد تم تأييد هذه الفكرة في مضمون الاتفاقية الأوروبية بشأن القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات غير التعاقدية، عن طريق النص على إمكانية اختيار طرفي المسؤولية للقانون الواجب التطبيق بشأنها، إذ نصّت المادة ٨ من الاتفاقية على أنّه بإمكان الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات غير التعاقدية، وذلك عن طريق إتفاق لاحق على نشأة النزاع، ويجب أنْ يكون هذا الإختيار صريحا ولا يضر بحقوق الغير، وهذا ما تبناه المشرع الألماني في القانون الدولي الخاص لسنة ١٩٩٩ (الكردي، ٢٠٠٥، ١٣٢ - ١٣٣). إلا أننا نرى عدم فعالية هذه الاتجاه في بيان القانون الواجب الطبيق على المسؤولية التقصيرية في أغلبية التشريعات و بالأخص في التشريع العراقي و المصري.

٤. تطبيق القانون الأصلح للمتضرر: يرى هذا الإتجاه الرجوع كقاعدة عامة إلى القانون الأصلح للمتضرر، والسؤال هنا من يقرر ماهو القانون الأصلح للمتضرر. للجواب على ذلك نقول بأنّ هناك إتجاهين بهذا الخصوص، إتجاه يعطي حق اختيار القانون الأصلح للمتضرر إلى المحكمة، كما هي الحال في القانون الهنغاري لسنة ١٩٧٩، والاتجاه الآخر هو ما أخذ به الفقه والقضاء الألماني والذي يعطي الحق للمتضرر لاختيار القانون الأصلح له، أي قانون محل وقوع الخطأ، أو قانون محل و قوع الضرر (Baetge، ١٩٩٧، ٣٧) (Firsching، ١٩٨١، ٢٥٧).

كما حاول جانب من الفقه أنْ يطبق قانونا آخر على المسؤولية المدنية غير القانون المحلي، وهذا القانون هو القانون الأصلح للمتضرر، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ قواعد المسؤولية المدنية تدور حول تعويض المتضرر وجبر ما أصابه من ضرر بعدّه الطرف الضعيف في المسؤولية، ويقتضي ذلك تطبيق القانون الأصلح له، ويستوي أنْ يكون هذا القانون هو قانون مكان مباشرة الفعل الضار، أو قانون محل تحقق الضرر، ويرى أنصار هذا الرأي أنّ المرجع في تحديد القانون الأصلح بصفة عامة، ليس من سلطة القاضي، وإنما المتضرر نفسه باعتباره الأعلم بمصالحه، فقد يرى أنّ القانون الأصلح بالنسبة له هو القانون الذي يمنحه تعويضا كاملا، أو الذي يجنبه عبء الاثبات، وفي مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ذات عنصر أجنبي فإنّ هناك عدة اعتبارات لتحديد القانون الأصلح، من أهمها: أنْ يكفل هذا القانون تعويضا أكبر و أسرع لمن لحقه الضرر الناشئ عن التلوث البيئي، أو كونه يعتد بنظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية (سلامة، ب ٢٠٠٠، ٢٨٠).

الاتجاه الثاني: تطويع (تكييف) القانون المحلي وعدم استبعاده:

حدث نقاش واسع بين فقهاء القانون، وانقسمو إلى قسمين من بين مؤيدي تطبيق القانون المحلي على الإلتزامات غير التعاقدية، ومعارضي تطبيق هذا القانون؛ لأنّه ليس بالقانون المناسب أو الملائم بنظر المنازعات الناجمة عن التلوث العابر للحدود، وفي وسط هذا الجدل ظهر فريق ثالث يدعو إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، وتطويع قواعد القانون المحلي، بجعلها تقبل التنازل عن سيادة هذا القانون في بعض الحالات

لصالح قانون آخر، له ارتباط أكبر بأطراف العلاقة، وهو أمر أصبحت تأخذ به بعض القوانين الخاصة الحديثة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون البولوني، وكذلك القانون البرتغالي، و مجموعة القانون الدولي الخاص النمساوي، إذ اعتمد القانون المحلي كقاعدة عامة على مسائل المسؤولية التقصيرية، فتقرر سريان القانون المحلي بمعناه الجغرافي كمبدأ عام، ثم بعد ذلك يقوم بإيراد استثناءات على هذا المبدأ (الروبي ٢٠٠٥، ٨٥) (سلامة، ب ٢٠٠٠، ٢٧٧).

والمشرع العراقي كذلك أورد استثناء على مبدأ القانون المحلي في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل إذ نصّ "٢ – على أنه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وإنْ عدّت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه."، وهذه الفقرة وإنْ كانت تعد إستثناء على القانون المحلي إلا أنّها لا تخدم الطرف المتضرر في دعوى المسؤولية البيئية على الشركات النفطية؛ لأنّ القانون العراقي لم يبن مسؤولية الشركات النفطية بشكل واضح، كذلك يمكن أنْ يكون ذلك من غير مصلحة الطرف المتضرر في التلوث البيئي؛ لأنّ للتلوث البيئي تأثيرات حالية و تأثيرات مستقبلية.

لذلك في الحالات التي يرى فيها القاضي عدم ملائمة قانون دولة النشاط المسبب للضرر لحكم هذه العلاقة، لوجود قانون آخر أوثق صلة وأشد إرتباطا بالواقعة، وأنجع تحقيقا لمصالح الأطراف وأكثر إتفاقا مع توقعاتهم، يعمل القاضي بالقانون الأخير من أجل تحقيق هدف قاعدة التنازع (الروبي، ٢٠٠٥، ٨٥).

ويرى البعض إذا كان القانون المحلي غير ملائم لحكم الدعوى لانتفاء الرابطة بين عناصرها، فإنّه يكون من المناسب أنْ يحدد قانون آخر ليكون واجب التطبيق على المسؤولية، لتحقيق مصالح أطراف المسؤولية (الروبي، ٢٠٠٥، ٨٥).

ولتجسيد هذه الفكرة يعتمد على عدة مؤشرات تجمع بين أطراف العلاقة وتمثل هذه المؤشرات في الموطن، أو محل الاقامة، أو الجنسية المشتركة لكل من المتسبب في الضرر والمتضرر. وهو الأمر الذي يبرر في النهاية تطبيق القانون المرتبط بعنصر من عناصره، وتفضيله على غيره، ولو كان ذلك على حساب القانون المحلي (سلامة، أ ١٩٩٦، ١١٨٢).

وهذا الحل حل بسيط يتسم بالمرونة، وينطلق من الواقعية و يفرضه المنطق القانوني السليم، وقد صار هذا الحل اليوم محل إهتمام فقهاء القانون الدولي الخاص، ومطلب مطروح بحد لتعميمه على المنظومات القانونية المختلفة، وذلك بالتحرر من المعنى الجغرافي لهذا القانون، والذي يعد منهجا جامدا للإسناد، فلم يعد يتماشى مع التطورات الحديثة، وذلك متى تبين أنّ الأخذ بهذا المفهوم الأخير لا يحقق هدف قاعدة الإسناد، ويعصف بتوقعات الأطراف (الروبي، ٢٠٠٥، ٨٦). وخاصة الطرف الضعيف، الذي هو في هذه الحالة ضحية التلوث البيئي العابر للحدود، أو ذات عنصر أجنبي، والذي في الغالب لا يراعي القانون المحلي بشكله التقليدي مصالحه المشروعة.

٤.الاستنتاجات:

١. إنّ وجود العنصر الأجنبي في المنازعات الناشئة عن مشكلات التلوث البيئي، يتم تحديده بالنظر إلى مكان وقوع النشاط الضار أو الملوث للبيئة أو موطن أو جنسية الأطراف المتنازعة، أو موقع المال، أو الممتلكات التي تضررت أو هلكت.
٢. إنّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة١٩٦٩المعدل لم يتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية في هكذا منازعات على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل فقد نظم هذا الاختصاص في المواد ٢٨-٣٥ تحت عنوان الاختصاص الدولي للمحاكم، ويظهر من ذلك أنّ المشرع العراقي اكتفى بما ورد في المادتين ١٤و١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. إذا كان المدعى عليه عراقيا يكون الاختصاص للمحكمة العراقية بموجب نص المادة ١٤من القانون المدني العراقي الذي ينص على (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ عنها في الخارج).
٤. إنّ الأفعال الضارة تخضع من حيث تطبيق القانون لقاعدة قديمة في القانون الروماني، مفادها خضوع المجرم إلى قانون مكان وقوع الجريمة، التي انتقلت إلى القوانين المدنية الحديثة، إلا أنّ تطبيق هذه القاعدة قد يثير العديد من المشاكل خاصة في الحالة التي تتوزع فيها عناصر الفعل الضار على عديد من الأماكن الجغرافية، كما هو الشأن في الحالة التي يقع فيها الفعل المتسبب في الضرر في دولة ما، بينما يحدث الضرر في دولة أخرى أو عدة دول، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي
٥. إذا كان القانون المحلي غير ملائم لحكم الدعوى لانتفاء الرابطة بين عناصرها، فإنه يكون من المناسب أنْ يحدّد قانون آخر ليكون واجب التطبيق على المسؤولية؛ لتحقيق مصالح أطراف المسؤولية.

٥.المقترحات:

١. إنّ المشرع العراقي في المادة ٢٧ من القانون المدني اكتفى بإعطاء الاختصاص إلى البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام من دون وضع ضابط يتعين بمقتضاه الفعل المنشيء للإلتزام، وأبقى المسألة خاضعة في هذا الشأن للاجتهاد. وعليه نقترح على المشرع العراقي أنْ يضيف نصا خاصا في قانون البيئة العراقي، ويحدّ من الاجتهادات بها، ويحدد إلى أي إتجاه يسلكه في هذه الحالة لبيان الضوابط.
٢. نقترح على المشرع أنْ يعمل على تطويع (تكييف) القانون المحلي وعدم استبعاده في حالات التلوث البيئي المشوب بعنصر أجنبي؛ لكي يحقق تعويضا عادلا للمتضرر في الأنشطة الملوثة للبيئة، وخاصة التلوث النفطي.

٥. قائمة المصادر:

جابر، ع.ا. (٢٠٠٧). دور الأقاليم في تعيين القانون الواجب التطبيق. مجلة جامعة بابل، ٢(١٤).

حافظ، د. ع. (٢٠٠٥). القانون الدولي الخاص ط١.. عمّان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خالد، د. (٢٠٠١). القانون القضائي الخاص الدولي. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

الداودي،غ.ع و الهداوى، ح. م. (١٩٨٨). القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية. بغداد، ، العراق: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

ديب، د. ف. (١٩٩٨).القانون الدولي الخاص. دمشق، سوريا: مطبعة جامعة دمشق.

الروبي، د. (٢٠٠٥). تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية. ط١ .مصر: دار النهضة العربية.

الزيدي، ك. ع. (٢٠١٠، ٠٢ ٠٨). مجلس القضاء الاعلى. Retrieved ٠٧ ١١، ٢٠١٨، from https://www.hjc.iq/view.32/

Original Article |DOI: https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp204-210

سلامة، أ. د.ع . (١٩٩٦). علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع. المنصورة ، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة.

سلامة، ب، د. ع. (٢٠٠٠). القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني- السياحي- البيئي. مصر: دار النهظة العربية.

عبدالرحمن، د. ج. (١٩٤٧). القانون الدولي الخاص . بغداد، العراق: مطبعة التفيض.

العجمي، د. ا. (٢٠١٦). الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي و تسوية منازعاتها. بيروت ، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

الكردي، ج. م. (٢٠٠٥). المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئية العابرة للحدود. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

محمد، خ. إ. (٢٠٠٧). تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات. مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩/السنة الثانية عشرة(عدد٣٢).

الهداوي، د. (١٩٩٧). القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين. عمان، الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الهداوي، أ، د. (١٩٧٢). تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي.ط٢. بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد.

ياملكي، أ. (٢٠١٢). قانون الشركات (دراسة مقارنة). العراق: جامعة جيهان الأهلية/ اربيل.

قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧.

قانون الهيئة العامة للبترول المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

Audit, B. (2000). Droit international privé (3eme édition ed.). (Economica, Ed.) Paris: L.G.D.J.

Baetge, D. (1997). Der gewöhnliche Aufenthalt im internationalen Privatrecht. Tubingen: J.C.B. Mohr Siebeck.

Firsching, K. (1981). Einführung in das internationale Privatrecht. München: CH beck.

Oliveira, C. C. (2012). La réparation des dommages environnementaux en droit. Paris : Université Panthéon-Assas.

Republik, D. D. (2015, Jun 30). Zivilgesetzbuch der DDR 1975-1990:Zivilgesetzbuch (ZGB) der Deutschen Demokratischen Republik vom 19. Juni 1975 bis zum 31. August 1990. Gesetzblatt der Deutschen Demokratischen Republik I, 465.

Sand, P. H. (2015). The Practice of Shared Responsibility for Transboundary Air Pollution. Amsterdam: Amsterdam Center for International Law.